كتاب

﴿ جامع الضروريات * لانواع المعاملات ﴾

﴿ تأليف العبد الفاني * محمد عبد الباقي الافغاني ﴾

﴿ جزاه الله الجزاء الاوفى ﴾

﴿ وكافأه بجنة المأوى ﴾

﴿ آمين ﴾

﴿ سنة ١٣١٨ هجرية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لاهله * والصلاة على اهلها * فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه الباري * محمد عبد الباقي الافغاني * احسن الله عمله * وبلغه في الدارين امله * هذه كلمات قليلة * ووريقات عديدة * اتيت فيها بالمسائل الفقهية * والاحكام الشرعية * الفتها بسؤال من لا يسعني الا اسعافه * ولا يمكنني في هذا المسؤل الا اتحافه * صاحبنا المكرم * وصديقنا المعظم * الشيخ مصطفى افندي المقدم * السابق في ميدان الود والصفا * السابح في بحار الحب والوفا * المجلى بالمحاسن العالية * والمحلى بالمكارم الغالية * اللهم اجعله كالسحاب الماطر * ووفقه للخير في الباطن والظاهر * وسميتها ﴿ بجامع الضروريات * لانواع المعاملات ﴾ والله اسئله العون والتوفيق والاخلاص * انه على ذلك قدير * وبالاجابة جدير * ﴿ البيوع ﴾ البيع هو مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا وينعقد بايجاب وقبول ماضيين كقول البائع بعت والمشتري اشتريت وبما في معناهما كرضيت واعطيتك بكذا وبتعاط في خسيس ونفيس خلافا للشافعي والكتاب والرسالة كالخطاب واي قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكفى الاشارة في اعواض غير ربوية فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيها لكونه غير مشار اليه وصح البيع بثمن حال ومؤجل وبمطلق فالعقد على غالب نقد البلد ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع ولا يتعين النقدان في صحيحه وان غينا وعند الشافعي يتعينان بالتعين فلا يجوز التبديل عنده ويجوز عندنا وصح بيع الطعام والحبوب كالحنطة والعدس كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم ولا يصح بجنسه مجازفة لاحتمال الربا وبانائه او حجر معين لم يدر قدره واجرة الكيال على البائع واجرة النقاد والوزان على المشتري ﴿ مايدخل تحت البيع ومالا يدخل ﴾ يدخل البناء في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له ولا الثمر

في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ولا يدخل العلو في شراء بيت بكل حق له لانه مثله في البيتية ولا في شراء منزل الا به ويدخل هو والكنيف في شراء دار بدونه ولا يدخل الطريق والشرب والمسيل الا به وتدخل في الاجارة بدون ذكرها لانها تعقد للانتفاع ويصح بيع الزرع بعد صيرورته بقلا بشرط القطع وقبلها لا لانه تابع للارض ويصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال منقوم حالا ومآلا ولزم قطعها وشرط ابقائها يفسده اذ فيه نفع للمشتري ويصح بيع البر في سنبله والباقلاء في قشره وكذا بيع الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله واذا مات المشتري وقد قبض المبيع فبائعه فيه اسوة للغرماء وان لم يقبضه فهو احق به من بقية الغرماء وكذلك ان افلس ولم يقبضه فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه وان قبضه فهو اسوة للغرماء يقتسمونه ولا يكون البائع احق به وعند الشافعي هو احق في الحالتين ومن باع سلعة بثمن حال سلمه اولا فان سلم قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثمناً بثمن سلما معا ﴿ الخيارات الاربعة ﴾ صح خيار الشرط للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا هذا عند الامام وبه قال زفر والشافعي ومالك وقالا يجوز الزيادة اذا ذكر مدة معلومة وبه قال احمد فان اجاز في الثلاثة صح البيع وتم العقد ولو باع على ان المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة ايام لا وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ويقبض المشتري يهلك بالقيمة ان كان قيميا كالشاة ونحوها والا فيجب ضمان مثله ان كان مثليا كالحنطة ونحو ذلك وعند الشافعي واحمد يهلك بالثمن مطلقا ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه المشتري وقالا يملكه وبه قالت الثلاثة ويقبضه يهلك بالثمن كتعيبه في يده وصح خيار التعيين للمشتري فيما دون الاربعة وفي الاربعة لا اذ الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والردي والوسط وصح شراء ما لم يره خلافا للشافعي وللمشتري ان يرده اذا رآه ولم يرض به وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره وهو قول ابي حنيفة آخرا ومن وجد بالمبيع عيباً ينقص به الثمن وكان عند

البائع وقبضه من غير ان يعلم ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فهو مخير ان شاء اخذ المبيع المعيب بكل الثمن اورده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كالاباق والسرقة والجنون والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والشعر والماء في العين والزنا ونحو ذلك واذا شرط البائع البراءة من كل عيب وقبله المشتري ليس له ان يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب او لم يسم وسواء علم عيوبه او لم يعلم بعضها ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والشافعي ومالك وابي يوسف في رواية وللشافعي في شرط البراءة اقوال في قول يبرأ مطلقا وفي قول لا يبرأ عن عيب ما وبه قال احمد في رواية وفي رواية عنه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه وفي قول للشافعي وهو الاصح عنده وهو رواية عن مالك لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا تورث الخيارات فلا ينفسخ العقد بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث ﴿ اصول ﴾ خيار الشرط والتعيين يمنعان ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم ﴿ البيع الفاسد ﴾ بطل بيع الدم والربح والحر والميتة والمعدوم وام الولد والمكاتب والمدبر لان هذه الاشياء ليست بمال وبيع الخمر والخنزير بالثمن لانها اموال غير متقومة وحكمه انه لا يفيد الملك بوجه فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن وفسد بيع الحمل والسمك قبل الصيد والطير في الهواء واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجلد الميتة قبل الدبغ وضربة القانص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر والآبق والكلاء بدون الارض قبل القطع والاحراز واجارتها وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحقه كشرط ان يقطعه او يخيطه قميصا او قباء او ان يستخدمه شهرا او يدبره او يكاتبه فان كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك وحكمه انه يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما لغيره دفعا للفساد وذلك ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او

اعتقه فعليه قيمته اذ نفذ بيعه وهبته واعتاقه فثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة ووقف بيع مال الغير والعبد والصبي المحجورين وبيع المرهون والمستاجر وارض في مزارعة الغير والمبيع من غير المشتري وبيع الغاصب وحكمه انه يقبل الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع والثمن وصاحب المتاع قائماً وكره البيع عند الآذان الاول للجمعة والنجش وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والسوم على سوم غيره بعد رضاهما بثمن بخلاف بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر وحكمه انه لا يفسد و لا يجب نقضه اذلا حرمة ههنا ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري وملخص ما في الباب ان كل ما هو ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعاً او ثمناً وكل ما هو مال غير منقوم فان بيع بالثمن فالبيع باطل وان بيع بالعرض فالبيع في العرض فاسد والباطل ما لا يصح اصلا ووصفاً ولا يفيد الملك بوجه والفاسد ما يصح اصلا لا وصفاً ويفيد الملك عند اتصال القبض به وعند الشافعي لا يفيد اذ لا فرق عنده بين الفاسد والباطل والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه ﴿ التصرف في المبيع والثمن قبل القبض ﴾ صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول طعاما كان او غيره واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف وقال مالك يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او موزوناً او معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعي لايجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان او غيره فلو باع الطعام نسئة ثم اشترى بذلك الثمن شيئاً آخر قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفة لان المنهي عنه انما هو بيع مالم يقبض لا الشراء بما لم يقبض ولا الشراء بالدين وصح التصرف في الثمن قبل قبضه حتى لو باع ابلا بدراهم جاز ان ياخذ بدلها شيئاً آخر وزيادة المشتري فيه ان قام المبيع وحط البايع عنه وزيادته في المبيع وصح تاجيل الدين الى اجل معلوم سوى القرض لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم وقد كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى به لزم من ثلثه ان يقرض لمن

وصى له او احال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح ولا يجوز بيع الدين قبل ان يقبضه لانه غرر فلا يدري ايخرج من المديون ام لا وهو قول ابى حنيفة ومحمد نعم يجوز بيع الدين على المديون لانه ليس فيه غرر ولا يجوز ان يضع و ينقص بعض الثمن و ياخذ عوضه ما بقي معجلا فانه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فيدخل النساء والتفاضل في الجنس الواحد وهو قول ابى حنيفة ومحمد وبه قال مالك وعن الشافعي القولان ولا باس بقضاء دينه افضل مما اخذه اذا كان من غير شرط اشترط عليه حالة المداينة والعقد لئلا يكون ربا فان كل قرض جر به منفعة فهو حرام كما وردت به الاخبار ﴿ الربوا ﴾ هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال واختلفوا في علته فعند مالك هي الادخار والاقتيات والطعم وعند الشافعي الطعم والثمنية وعندنا القدر والجنس فان وجدا حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا ولو يدا بيد ولا بنسأ ولو متساويا وكذا الحكم في كل كيلي ووزني ولو غير مطعوم كالجص والحديد ويجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنساء ويجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسئة والذهب بالفضة كذلك وصح بيع المكيل والموزون وما ينسب الى الرطل متساويا لا متفاضلا ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي يعتبر التقابض في بيع الطعام بالطعام كما في بيع الصرف والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني لا يغيران بعرف لان النص اقوى من العرف بخلاف ما عداها فانها محمولة على عادات الناس فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم وصح بيع الحفنة بالحفنتين لانتفاء القدر الشرعي وهو نصف الصاع والفلس بالفلسين باعيانهما الا ان يكون بالنساء وكذا حكم كل عددي متقارب فان بيع العددى المتقارب بجنسه متفاضلا جاز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما

نسئة لا يجوز وقال الشافعي لا يصح في الكل وصح بيع الرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب والبر رطباً او مبلولا بمثله او باليابس متساوياً لا تحاد الجنس وصح بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان اولا مساوياً لما في ذلك الحيوان اولا بشرط التعجيل واما بالنسئة فلا وقال محمد ان باعه بلحم غير جنسه يجوز كيفما كان وان كان من جنسه فشرطه ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم في الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط ولو لم يكن كذلك يتحقق الربوا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في متحد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك واحمد يجوز وللشافعي قولان والاصح لا لعموم النهي وصح بيع اللحم والالبان المختلفة بعضها ببعض والكرباس بالقطن وبالغزل متفاضلا لاختلاف اجناسها ولا يصح بيع البر بالدقيق او بالسويق ولا الدقيق بالسويق سواء كان متساوياً اولا لان المعيار فيها الكيل لكنه غير مسوى بينها وبين البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لئلا يلزم الربوا ولا ربا بين مسلم وحربي ثمه او من آمن ثمه عند ابي حنيفة لان مال من اسلم ثمه لا عصمة له فصار كمال الحربي وقالا انه رباجرى بين مسلمين وهو حرام ﴿ السلم ﴾ هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا فالثمن المعجل يسمى راس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحب المبيع المسلم اليه والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه داخل تحت بيع ما ليس عنده الا انه جوز لورود الشرع بذلك فورد مرفوعاً من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه السنة وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتاجيله بعد الحلول وله شروط جمعوها في قولهم اعلام رأس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق واعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة وتاجيله باجل

معلوم والقدرة على تحصيله ويجوز السلم في المكيلات بكيل معلوم وفي الموزونات بوزن معلوم وفي المذروعات بذراع معلوم وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتا فاحشاً فيصح في البر والشعير والعسل والزيت والجوز والبيض ونحوها من المكيلات والموزونات والمعدودات ولا يصح في الحيوان والجواهر والمنقطع عن ايدي الناس ﴿ الصرف ﴾ هو بيع ثمن بثمن جنساً بجنسه او بغيره فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض قبل الافتراق وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض دون التماثل فلو باع احدهما بالاخر جزافا او متفاضلا ونقابضا في المجلس صح ولا يتعينان في الصرف كسائر العقود حتى اذا امسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلها جاز ويفسده خيار الشرط اذ يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار والاجل لانه يمنع القبض الواجب ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه واجب حقاً لله تعالى وفي تجويزه فواته وغالب الذهب والفضة ذهب وفضة حتى لا يصح بيع بعضها ببعض الا متساويا وزناً ولا يصح الاستقراض بهما الا وزناً لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سواء وغالب الغش منهما في حكم العروض اعتبارا للغالب فصح بيعها بجنسها متفاضلا ومروج غالب الغش لا يتعين بالتعين لكونها اثماناً فلو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد وغيره يتعين به كالسلعة والمتساوي كغالب الذهب والفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ﴿ الكفالة ﴾ هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم وركنها ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا وقبول المكفول له وشرطها كون المكفول به نفساً كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفاً فلا تصح من العبد والصبي والمجنون والمدعي مكفول له والمدعي عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضاً والنفس او المال مكفول به ومن لزم عليه المطالبة كفيل والكفالة اما بالنفس او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الكفالة بالنفس فتصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها كالرأس والوجه والرقبة وبضمنته وبعلي لا بقوله انا ضامن لمعرفته ولا بانا ضامن

لك فان شرط في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت معين يحضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم وان غاب وعلم مكانه امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يحبس لانه عاجز فان احضره وسلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ وان سلمه في قرية او سواد لا يبرأ وان شرط تسليمه في مجلس القضاء يسلمه ثمه فان سلمه في السوق ونحوه لا يبرأ وبه يفتي وتبطل الكفالة بالنفس لا بالمال بموت الكفيل والمكفول عنه لا المكفول له اذ وارثه يطالب الكفيل ويبرأ الكفيل بدفعه اليه وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ولا يشترط قبول المكفول له التسليم وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المكفول عنه نفسه من كفالته وكذا يبرأ بتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه وان مات المكفول عنه ضمن الكفيل المال وان مات الكفيل ضمن وارثه وان مات الطالب طلب وارثه واما الكفالة بالمال فتصح بقوله كفلت عنه بالف وبمالك عليه وان جهل المكفول به وتبطل الكفالة بنوعيها ان لم يقبل الطالب لها في مجلس العقد خلافاً لابي يوسف وبقوله يفتى وتصح الكفالة ان علقت بشرط ملائم لها بان يكون شرطاً لوجوب الحق ولا تصح ان علقت بشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر فانا ضامن ونحو ذلك ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه وان حبس حبسه ايضاً ويبرأ الكفيل باداء الاصيل ولو ابرأ الطالب الاصيل عن الدين او اخر المطالبة عنه برئ الكفيل وتوخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برىء عن النصف الآخر فلا يرجع الكفيل على الاصيل الا بنصف الالف ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف لانه مبادلة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه ولا تصح الكفالة بنفس حد وقصاص وتصح بنفس من هما عليه لان الاول غير مقدور التسليم من الكفيل بخلاف الثاني ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض لان شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضموناً

على الاصيل والامانات ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على الاصيل ﴿ الحوالة ﴾ هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فالمديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ومن يقبلها محتال عليه والمال محال به وتصح في الدين لا في العين وشرط لصحتها رضاء المحتال والمحتال عليه ورضاء المحيل ليس بشرط وشرط ايضاً حضور المحتال لا حضور الباقيين واذا تمت الحوالة برىء المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه ولا يرجع عليه المحتال الا بالهلاك وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة او يموت مفلساً بغير عين ودين وكفيل فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل مع يمينه لانه منكر وتصح الحوالة بالدراهم المودعة عند رجل لانه اقدر على التسليم وتبطل بهلاك الوديعة قبل الاداء الى المحتال لتقيد الكفالة بها ويبرأ المودع ويعود الدين على المحيل وكره السفتجة وهي ان يقرض ماله الى تاجر اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الامن وهي في اللغة شيء محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره ﴿ القضاء ﴾ اهله اهل الشهادة فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والاعمى والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد كما لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق وان قبل صح وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه ولا شهادته ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا يعزل بذلك ولكن يستحق العزل واذا اخذ احد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً فلو قضى لا ينفذ قضاؤه والاجتهاد شرط الاولوية لا شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل بفتوى غيره وقال الشافعي لا يجوز تقليد الجاهل ومن وجب عليه القضاء لعلمه وصلاحه ولا يعرفه السلطان وقلد بالشفعاء فلا بأس به واذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف ولا يجوز للقاضي ان

يقضي لشريكه ان كانت الخصومة في المال المشترك وكل من لا يجوز شهادة القاضي له لا يجوز قضاؤه له كالوالدين والمولودين والزوجة ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى لرجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك اذا كان الموصى له ابن القاضي او امرأته او غيرهما ممن لا تقبل شهادته له وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء ولا يجوز للقاضي ان يقول لفلان عندي بكذا فيقضي عليه به من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه رجل عدل واذا ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وابد حبس المومر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه فانه حينئذ يحبس ﴿ التحكيم ﴾ هو شرعاً تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة ورضيا صح الحكم لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي لهؤلاء بخلاف حكمه عليهم حيث يصح كالشهادة ﴿ الشهادة ﴾ هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وركنها اشهد فلو قال اعلم او تيقن لا تقبل الشهادة لان النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها وسبب ادائها طلب المدعي فيلزم اداؤها اذا طلبها لوفي حق العبد وتجب بلا طلب لوفي حقوق الله تعالى كطلاق المرأة بائنا وعتق الامة فان فيها تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما رضاء بالفسق والرضا به فسق وفي شهادة الحدود يخير الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل واذا شهد فيقول اخذ لا سرق رعاية لجانب الستر وحكمها وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها بعد التزكية فورا واذا اخر الحكم بعد وجود شرائطه أثم واستحق العزل وتعديل الخصم لا يصح عند ابي حنيفة والواحد يكفي للتزكية والاثنان افضل هذا في تزكية السر اما في تزكية

العلانية فالعدد شرط بالاجماع واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العلانية وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا كل من تقبل شهادته له وكفي للتزكية ان يقول المزكي هو عدل وان لم يقل جائز الشهادة وللشاهد شروط الاول ان يكون بالغاً عاقلا فلا تصح من الصبي الغير البالغ الا ان يتحملها في الصغر ويؤديها بعد البلوغ ولا تصح من مجنون مطبق واما اذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته والمعتوه كالمجنون لا تقبل شهادته والثاني ان يكون حرا فلا تقبل شهادة المملوك قناً كان او مدبرا او مكاتباً او ام ولد وكذلك معتق البعض ولو ردت شهادة هؤلاء للرقيبة ثم زالت قبلت والثالث ان يكون بصيرا فلا تقبل من الاعمى مطلقا سواء عمى قبل التحمل اوبعده والرابع ان يكون ناطقا فلا تجوز شهادة الاخرس عند علمائنا والخامس ان يكون عدلا لقوله تعالى واشهد واذوي عدل منكم وهو شرط وجوب قبول الشهادة على القاضي لا شرط الاهلية فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام والعدل في الشهادة ان يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر وقال ابو يوسف ان كان الفاسق وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته وهو الصحيح والسادس ان يكون مسلما ان كان المشهود عليه مسلما والسابع ان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه في قول ابي حنيفة لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد شرط ان يكون عالما ولا يتصور العلم بدون تذكر الواقعة وقالا له ان يشهد اذا علم انه خطه على الحقيقة وبه يفتي ولا يشهد احد بما لم يعاين بالاجماع الا في ستة مسائل النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف دون شرائطه فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به بان يخبره جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب او عدلان الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار واختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة قال بعضهم لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وقال بعضهم يصح عند التعريف وتعريف

الواحد يكفي والمثنى احوط والثامن ان يكون ذكرا وذلك في حد الزنا ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم واشتراط الاربعة مع وصف الذكورة تحقيق معني الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة قلما يتحقق وشرط لبقية الحدود والقود رجلان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة عدلة والثنتان احوط ولغيرها مالا او غيره كنكاح وطلاق وعتاق ووكالة ووصية رجلان اورجل وامرأتان وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار والتاسع ان لا يكون محدودا في قذف فلا تقبل شهادته وان تاب والصحيح من المذهب عندنا انه اذا قام اربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد اقامة الحد عليه تقبل شهادته والعاشر ان لا يجر الى نفسه مغنما كشهادة الابوين لولدهما وولد ولدهما وان سفلوا وكشهادة الولد لوالديه واجداده وجداته من قبلهما وان علوا وكشهادة الزوج لامرأته وبالعكس فلا تقبل الشهادة منهم لهم ولا تقبل شهادة الرجل ايضاً لمعتدته من طلاق بائن وتقبل فيما سوى هؤلاء من الاقارب كشهادة الاخ لاخته ولاخيه ولاولادهما وكذا شهادة الاعمام واولادهم والاخوان واولادهم والعمات واولادهن مقبولة وتقبل شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولمرأة ابيه ولاخت امرأته ولابن ابنه على ابنه وتقبل شهادة الربيب لمربيته ايضاً ولا تقبل شهادة الرجل لمملوكه ومدبره ومكاتبه وام ولده والحادي عشران لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله ولا شهادة العدو لاجل الدنيا وتقبل من عدو بسبب الدين ولا تقبل شهادة آكل الربوا وآكل مال اليتيم ومن اشتهر باكل مال الحرام ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا شهادة من اخر الفرض المعين اي الموقت بغير عذر كالصلاة والصوم وما ليس كذلك تقبل كالحج والزكاة وان ترك الجمعة مجانة ورغبة عنها من غير عذر يفسق وعليه الفتوى واذا ترك الجماعة استخفافا بان لا يستعظم تفويت الجماعة

كما يفعله العوام او مجانة او فسقاً لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادة المقامر بالشطرنج او باي شيء غيره وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم حتى شغله عن الصلاة او كان يحلف بالايمان الباطلة لا تقبل ولا تجوز شهادة من يغني للناس بخلاف من يغني لدفع الوحشة عن نفسه فانه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادة مغنية ولا شهادة النائحة تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة لها والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة ولا تقبل شهادة المخنث وهو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته والمحدود بالزنا او بالسرقة والشرب اذا تاب تقبل شهادته اجماعاً ولو حدا لكافر في قذف ثم اسلم تقبل بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق ولا تقبل شهادة من يظهر السب منه على السلف الذين هم الاصحاب والتابعون وكذا العلماء وتقبل شهادة اهل الاهواء مطلقا سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم مؤدياً الى الكفر وقال الشافعي لا تقبل شهادتهم لاشتداد فسقهم ولا تقبل شهادة الفسقة والظلمة والخطابية ولا تقبل شهادة بايع الاكفان والحنوط اذا ترصد له لتمنيه الموت وان لم يتمنه بان كان عدلا تقبل ولا تقبل شهادة الرقاص والمسخرة والشتام ولا تقبل شهادة المتعصب وكاشف العورة يستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا ولا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والحجام والاصح انها تقبل لانه قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا ينبني على ظاهر الصناعة وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وتقبل شهادة الحربي المستأمن على مثله لا على الذمي وتقبل شهادة الذمي على المستامن لا مرتد على مثله وتقبل شهادة ولد الزنا والخنثى ولا تقبل شهادة الخنثى المشكل وتقبل شهادة العمال للسلطان الا اذا كانوا اعواناً على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد كما اذا قال المدعى عليه ان شهود المدعي فسقة او قال استاجر الشهود وعند الشافعي يسمع ويحكم به ﴿ الاختلاف في الشهادة ﴾ الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا فان ادعى ملكا بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا

فشهدا بملك مطلق لا تقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعي فتبطل ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك مقيد تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعي وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما يكفي الاتفاق في المعني حتى اذا ادعي رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظاً وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها معنى ولو ادعى الفين فشهدا بالف فانها تقبل اتفاقاً وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عند الامام وقالا تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعى الاكثر واذا كان يدعى الاقل لم تقبل لان المدعي كذب من شهد بالزيادة والخلاصة ان الشهادة تقبل على الاقل ان ادعى الاكثر وان ادعى الاقل لا تقبل على الاكثر ﴿ الشهادة على الشهادة ﴾ تقبل فيما لا يسقط بالشبهة بخلاف ما يسقط بها كحد وقود وكيفية الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يقبل شهادة الفرع الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر و بشرط شهادة عدد عن كل اصل ولا يشترط تغاير فرعي هذا وذاك بل يكفي شهادة شاهدين عن كل واحد فان عدلم الفروع صح وان سكتوا صح نقلها وعدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة كقولهم مالنا شهادة على هذه الحادثة لان التحميل شرط ولم يثبت لتعارض الخبرين وبخروج اصله عن اهليتها بفسق او عمى او خرس ومن ظهر انه شهد زوراعزر بالتشهير عند ابى حنيفة وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي وجواز الشهادة على الشهادة استحسان والقياس لا يقتضيه لان ادائها عبادة بدنية والانابة لا تجرى في العبادات البدنية ﴿ الرجوع عن الشهادة ﴾ هو ان يقول رجعت عما شهدت به ولا يصح الا عند قاض اي قاض كان لان شهادة الزور جناية في مجلس القضاء فالتوبة عنها تنقيد به وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضمين للمشهود عليه ولم ينتقض حكمه وحكمه قبله التعزير فقط والعبرة للباقى لا الراجع هذا هو الاصل فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد الثلاثة لم

يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرا تين ضمنت الربع وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا شيئاً لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع والاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان زاد عليه ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بلا عوض ولا يضمنان في البيع الا ما نقص قيمة المبيع ان ادعي المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهد ان ثم رجعا يضمنان الفا للبائع لانهما اتلفاه عليه ولا يضمنان الا ما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى البائع بان يقول ان المشتري مني اشترى هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكره المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه ولا يضمنان في الطلاق قبل الوطاء الا نصف مهرها بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف ويضمنان في العتق القيمة وفي القصاص الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص وان رجع شهود الفرع بعد الحكم ضمنوا لان الحكم اضيف الى اداء شهادتهم في مجلس القضاء فكان التلف مضافاً اليه فيضمنون وان رجع شهود الاصل بعد القضاء بلم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لا يضمنون لعدم اتلافهم وكذا شهود الفرع لعدم رجوعهم ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول وان رجع المزكي عن التزكية ضمن بخلاف شاهد الاحصان فانه اذا رجع لم يضمن لانه شرط محض ولو شهدا باليمين اي التعليق وشهد اخران بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لاعلى شهود وجود الشرط ﴿ الوكالة ﴾ التوكيل اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرط جوازه كون الموكل اهل تصرف والوكيل ممن يعقل العقد بان البيع سالب والشراء جالب ولو صبيا او عبدا محجورا فصح توكيل المسلم العاقل البالغ مثلهما بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة

فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره وصح بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً او مسافرا او مريدا للسفر او مخدرة لم تجر عادتها بالبروز والحضور الى مجلس الحاكم او حائضاً او نفساء واما كم بالمسجد اولا يحسن الدعوى وصح بايفائه واستيفائه الا في حد اوقود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفيان بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كعقد البيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع بالثمن عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار والعتق على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة تتعلق بالموكل والوكيل سفير محض فلا يطالب وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وللمشتري ان لا يدفع الثمن الى الموكل وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً ﴿ الوكالة بالبيع والشراء ﴾ ان وكل بشراء فرس او بغل او حمار صح وان لم يبين الثمن لان الجهالة اليسيرة لا تضر وان وكل بشراء عبد او امه اودار صح ان بين الثمن والا لا وان وكل بشراء ثوب او دابة او رقيق لا يصح وان بينه اذ بمجرد بيانه لا يرتفع الجهالة وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وله حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عنه وان هلك بعد حبسه فقد هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له الموكل من الثمن وقع الشراء للوكيل ولو وكله بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي الوكيل للموكل او يشتريه بماله فانه يكون للموكل وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته

له كاصله وفرعه للتهمة وجوزه الامام بمثل القيمة وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسئة لان التوكيل بالبيع مطلق فتجرى على اطلاقه في غير موضع التهمة ويقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالاجماع ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده الوكيل على الآمر وكذا رده باقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة وان باع الوكيل نسئة فقال الموكل امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة صدق المضارب لان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وصح اخذ الوكيل رهناً وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة في مجلس القضاء فان الاجتماع فيها يفضي الى الشغب ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولم يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب ﴿ الوكالة بالخصومة والقبض ﴾ الوكيل بالخصومة باثبات الدين والتقاضي اي طلب الدين لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى لظهور الخيانة في الوكلاء و بقبض الدين يملك الخصومة خلافاً لهما والوكيل بقبض العين لا يملكها فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي اليد وقف الامر حتى يحضر الموكل وتسمع هذه البينة لدفع الخصومة لا لاثبات الشراء وتبطل الوكالة بعزل الموكل و بعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الآخر فيهما باخبار عدل او اثنين غير عدلين وبموت احدهما وجنونه مطبقاً والحكم بلحوقه بدار الحرب مرتداو بتصرف الموكل بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لوطلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى ﴿ الدعوى ﴾ هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من لا يجبر على الدعوى اذا تركها والمدعى عليه بخلافه واهلها العاقل المميز وشرط جوازها مجلس القاضي وحكمها وجوب الجواب على الخصم بنعم اولا ولا يصح الدعوى الا اذا كان المدعى شيئاً معلوماً فان كان منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشير اليه باليد ويقول هذا العين لي ويقيم

البينة عليه وان تعذر احضاره ذكر قيمته ليصير المدعى معلوماً وان لم يبين القيمة بان لم يعلم قيمته قالوا انها مسموعة وان كان عقارا ذكر حدوده وكفى الثلاثة الا ان يغلط في الحد الرابع وانه يطالبه وانه في يد المدعى عليه وهو لا يثبت بتصادقهما بل يثبت بالبينة او بعلم القاضي وان كان ديناً في الذمة ذكر جنسه وقدره ومطالبته به واذا صحت الدعوى سئل القاضي عنها فان اقر ثبت المدعى وان انكر فيقول القاضي للمدعي ألك بينة فان اقام البينة قضى عليه والا حلفه بطلبه فان نكل مرة اوسكت بلا آفة وقضى صح ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه خلافاً للشافعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه حتى يقر او ينكر لانه ظالم واليمين بالله تعالى دون غيره وتغلظ بذكر اوصافه تعالى لا بزمان ومكان خلافاً للشافعي وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيمها ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قائم لا على السبب بالله ما بعت فلعله باع ثم اقال الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها لكونه شافعياً اذ لو حلف على الحاصل نحو بالله ما هو مستحق للشفعة او بالله مالها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي ﴿ التحالف ﴾ اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او وصفه اوجنسه او في قدر المبيع واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا فيهما بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر وبدأ يمين المشتري لو سلعة بثمن والا فبايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول وفسخه القاضي بطلب احدهما او طلبهما معا لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول فيفسخه

القاضي قطعاً للمنازعة بينهما هذا اذا كان المبيع قائماً وان كان هالكا ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري لان التحالف بعد القبض على خلاف القياس عندهما لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعياً على البائع شيئاً فبقي دعوى البائع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكر فيكتفي بحلفه وعند محمد تحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والانكار من الطرفين ﴿ دعوى الرجلين ﴾ برهنا على ما في يد آخر قضى به لهما نصفين ولو برهنا على الشراء من آخر فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك واخذ كل الثمن وبترك احدهما بعد القضاء بالنصفين بينهما لم ياخذ الآخر كله لانه صار مقضياً عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد وهو للسابق ان ارخا ولذي اليد ان لم يؤرخا او ارخا تاريخاً واحدا او ارخ واحد منهما ولو برهنا على نكاح امرأة سقطا ان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فهي لمن صدقته منهما الا ان يكون مع احدهما قبض كالدخول او نقلها الى منزله كان هو اولى الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى وان صدقت غير ذي برهان فهي له اذ النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضي لغيره الا اذا اثبت سببه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه ولو اقام الخارج البينة على الملك وذو يد على الشراء منه فبينة ذي اليد اولى وكذا ان اقام كل من الخارج وذي اليد البينة على النتاج ونحوه ولو كان النتاج عند بايعه فتترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كالغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية فبينة الخارج اولى والنتاج كل سبب للملك لا يتكرر كالنسج في ثياب لا تنسج الامرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن ولو برهن الخارجان على الملك المطلق والتاريخ المختلف او على الشراء من واحد غير ذي اليد فالاسبق احق ولو برهن الخارج على ملك مطلق مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج اي الولادة عنده او على سبب ملك